الخارج ستة عشر الفا وخمسمائة هكذا ١٦٥٠٠ وامتحان صحة الضرب
ان تقسم حاصل الضرب على احد المضروبين فان خرج المضروب الاخر صح العمل
والا فلا **الباب الرابع في القسمة** وهي معرفة ما يخص الواحد و
من خواصها ان نسبة الواحد الى خارج القسمة كنسبة المقسوم عليه الى المقسوم
وطريقه ان تضع المقسوم في سطر والمقسوم عليه تحت اخر منزلة من المقسوم
ان كان مثلها او اقل عنها والا تضعه تحت التي قبلها ثم تطلب عددا اذا ضربته
في المقسوم عليه يفني حاصله ما على راسه او تبقى منه بقية اقل من المقسوم
عليه ثم تقهقره منزلة ثم تطلب عددا يضرب فيه ليفني حاصله ما على راسه
او يبقى منه بقية اقل من المقسوم عليه وهكذا الى اول السطر ومتى نقلته تحت
صفر او تحت عدد اقل من المنقول فانزل صفرا ومثال ذلك اذا قيل لك اقسم
تسعمائة وستة وثلاثين على تسعة فانزل هكذا ١٠٤ ثم اطلب
عددا تضربه في التسعة ويفني حاصله ما على راسه يكن واحدا ثم انقل
التسعة تحت الثلاثة وانزل صفرا ثم انقلها تحت الستة يكن فوقها
ستة وثلاثون فاطلب عددا اذا ضربته في المقسوم عليه يساوي حاصله
ما على راسه يكن اربعة اضربه في التسعة يكن الخارج بالقسمة مائة
واربعة هكذا ١٠٤ هذا اذا كان المقسوم عليه من منزلة واحدة فان
كان اكثر من منزلة كما لو قيل اقسم الفين وستمائة واربعين على اربعة و
عشرين فانزل هكذا ٢٦٤٠ ٢٤ ثم ان الاربعة والعشرين مركبة من ثلاثة
وثمانية فضعها في سطر هكذا ٣٨ مقدما للثمانية ثم الثلاثة بعدها واقسم
على الثلاثة يخرج مائة وعشرة وهو الجواب وامتحان صحة القسم ان تضرب
خارج القسمة في المقسوم عليه يعود المقسوم **الباب الخامس في معرفة**
ان كان العدد المطلوب اوله ذا اصفار فله النصف و
الخمس والعشر والا فان كان زوجا فاطرحه بالتسعة فان انطرح فله
النصف والثلث والسدس والتسع كالستة والثلاثين وان بقي منه ثلاثة
كاثني

كاثني عشر او ستة كالستة والتسعين فله ما عدا التسع من الكسور الاربعة
فان لم ينطرح بها ولم يبق منه ثلاثة ولا ستة فاطرحه بالثمانية فان انطرح
فله مع النصف الربع والثمن كالاربعة والستين وان بقي بطرحها اربعة فله
مع النصف الربع كالاربعة والاربعين فان لم ينطرح بها ولم يبق منه اربعة
فاطرحه بالسبعة فان انطرح فله مع النصف السبع كالثمانية والتسعين
وان لم ينطرح فليس له مع الكسور سوى النصف ونصفه اصم كالستة و
الاربعين وان كان فردا فاطرحه بالتسعة فان انطرح فله التسع والثلث
كالثلاثين والستين وان لم ينطرح وبقي منه ثلاثة كالتسعة والثلاثين او
ستة كالتسعة والستين فله الثلث فان لم ينطرح ولم يبق منه ثلاثة
ولا ستة فاطرحه بالسبعة فان انطرح بها فله السبع وان لم ينطرح فهو
اصم الا اذا كان اول العدد المفرد خمسة فله الخمس فاطلبه في الاعداد الصم
الاوائل المتماثلة من احد عشر وثلاثة عشر على الولا ولمعرفة الاعداد الصم
جدول يقال له الغربال فراجعه من الكتب المطولة في هذا الفن **الباب
السادس** في النسبة وهي قسمة عدد على اكثر منه وطريقه ان تحل العدد
المسمى منه الى اضلاعه التي تركب منها بان تقسمه على مخرج ما يظهر له من
الكسور وتقسم خارجه كذلك الى ان تصير اضلاعه بحيث تسهل القسمة
منها ومثال ذلك اذا قيل لك سم واحدا من الاثنين والسبعين فحل الاثنين والسبعين
الى ثمانية وتسعة ثم الواحد من الثمانية يكن ثمنا ومن التسعة يكن تسعا و
اضف احد الاسمين الى الاخر يكن ثمن تسع وان كان المسمى اربعة فسمها من
الثمانية تكن نصفا وسم الواحد من التسعة يكن تسعا ثم اضف احد الاسمين
الى الاخر يكن نصف تسع وان كان المسمى تسعة فقل ثمنا وان كان ستة عشر
فاقسمه على الثمانية يخرج اثنان تسمهما من التسعة يكن تسعين وان كان المسمى
عشرة فاقسمها على الثمانية وان شئت يخرج واحد ويبقى اثنان سم الواحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)